

مشروع قانون رقم 56.13

يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة

في الميدان الجنائي، الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013

بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وإيرلندا الشمالية

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي، الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

*

* *

اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

إن المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،
المشار إليهما فيما يلي: بـ "الدولتين المتعاقدتين"،

رغبة منهما في إقرار تعاون أكثر فعالية بين الدولتين المتعاقدتين في إطار
التحريات والمتابعات الجنائية ومكافحة الجريمة، عبر إحداث مقتضى ينص على
المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية؛

واحتراما لحقوق الإنسان و لدولة القانون،

وحفاظا على الضمانات التي كرستها أنظمتها القانونية، والتي تكفل للمتهم
الحق في محاكمة عادلة بما في ذلك الحق في المحاكمة من طرف محكمة محايدة
مشكلة طبقا للقانون،

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى مجال المساعدة

1- تتعهد الدولتان المتعاقدتان بأن تتبادلا وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية و طبقا
لتشريعاتهما الداخلية، بتقديم أكثر ما يمكن من المساعدة القانونية المتبادلة، في إطار
التحريات و المتابعات الجنائية ومكافحة الأفعال الإجرامية وكذا المساطر المتعلقة
بالميدان الجنائي.

2- تشمل المساعدة ما يلي:

- أ- تلقي الشهادات أو التصريحات من لندن الأشخاص؛
- ب- تسليم الوثائق و المستندات وعناصر الإثبات؛
- ت- تبادل المعلومات؛
- ث- تبليغ الوثائق؛
- ج- تنفيذ إجراءات التفتيش والحجز؛
- ح- كشف وتجميد وحجز ومصادرة متحصلات الجرائم و كذا الأدوات المستعملة لارتكابها، بما في ذلك منع التداول بهذه الممتلكات أو تجميد الأصول المشتبه في علاقتها بقضية جنائية؛
- خ- تحديد مكان تواجد وتحديد هويات الشهود و المشتبه فيهم؛
- د- تسهيل عملية حضور الشهود شخصياً؛
- ذ- نقل الأشخاص المعتقلين مؤقتاً ليتمكنوا من المثول بصفتهم شهوداً؛
- ر- إرجاع الأصول وفقاً لمقتضيات القانون الداخلي للدولة المطلوبة؛
- ز- اقتسام الأصول طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية؛
- س- وكل مساعدة أخرى يمكن أن تتفق بشأنها السلطات المركزية.

3- تقدم المساعدة دون اعتبار كون الفعل موضوع الطلب معاقب عليه أم لا بمقتضى القوانين الداخلية لكلا الدولتين المتعاقبتين. إذا قدم طلب للتفتيش وحجز وسائل الإثبات أو تجميد أو مصادرة متحصلات الجريمة، يمكن للدولة المطلوبة أن تقدم المساعدة وفقاً لمقتضيات قانونها الداخلي.

المادة الثانية

أسباب رفض أو تأجيل المساعدة

1- يمكن أن ترفض المساعدة:

- أ- إذا تعلق الأمر بجريمة تعتبرها الدولة المطلوبة، ذات طبيعة سياسية أو أنها تعد جريمة بمقتضى القانون العسكري فقط؛
- ب- إذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد أن طلب المساعدة قدم للتحقيق مع شخص أو متابعته أو معاقبته لاعتبارات مرتبطة بالعرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الإثني أو الآراء السياسية لهذا الشخص، أو أن وضعيته يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب؛

- ت- إذا تعلق الطلب بشخص، إذا تم تقديم دعوى ضده لدى الدولة المطلوبة من أجل نفس الجريمة المطلوب من أجلها المساعدة، يكون له الحق بإخلاء سبيله استناداً لقرار سابق بتبرئته أو إدالته؛
- ث- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية، أو أنه لا يتلاءم مع قانونها الداخلي؛
- ج- أو إذا كان منح المساعدة يمس أو من شأنه المساس بتحقيق أو مسطرة جنائية لدى الدولة المطلوبة، أو أن يعرض حياة أي شخص للخطر.

- 2- لا يمكن رفض المساعدة فقط بعلّة السر البنكي المفروض على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أو لكون الجريمة تتعلق أيضاً بمسائل ضريبية؛
- 3- يمكن للدولة المطلوبة تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان التنفيذ الفوري من شأنه عرقلة مسطرة جنائية سارية لديها.

- 4- قبل رفض طلب المساعدة، تدرس الدولة المطلوبة إمكانية منح المساعدة وفقاً لبعض الشروط. وإذا قبلت الدولة الطالبة المساعدة وفقاً للشروط المنصوص عليها بمقتضى هذه المادة، وجب عليها احترامها.

- 5- إذا رفضت الدولة المطلوبة المساعدة أو أجلتها، تبلغ فوراً الدولة الطالبة بأسباب الرفض أو التأجيل.

المادة الثالثة تعيين السلطات المركزية

- 1- تستمد الدولتان المتعاقدتان سلطات مركزية.
- 2- بالنسبة للمملكة المتحدة، السلطات المركزية المكلفة بتوجيه طلبات المساعدة

هي:

أ - الوزير؛

ب- المدعي العام الاسكتلندي بالنسبة للقضايا المتعلقة باسكتلندا.

- 3- بالنسبة للمملكة المتحدة، السلطات المركزية المكلفة بالتوصل بطلبات

المساعدة هي:

أ - الوزير؛

ب- المدعي العام الاسكتلندي بالنسبة للقضايا المتعلقة باسكتلندا؛

ت- إدارة الضرائب و الجمارك في المملكة المتحدة.

4- بالنسبة للمملكة المغربية، السلطة المركزية هي: وزارة العدل والحريات.

5- تتصل السلطات المركزية مباشرة فيما بينها لتطبيق هذه الاتفاقية.

6- يمكن للدولتين المتعاقبتين في أي وقت تعيين سلطة أخرى كسلطة مركزية بغية تطبيق هذه الاتفاقية. يبلغ هذا التعيين عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية.

7- بالنسبة لحالات الاستعجال، يمكن توجيه طلبات المساعدة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول).

المادة الرابعة

شكل و لغة و مضمون طلبات المساعدة

1- تقدم طلبات المساعدة كتابة باستثناء في حالات الاستعجال. تقدم طلبات المساعدة في هذه الحالات بواسطة الفاكس المؤمن أو البريد الإلكتروني، على أن يتم تأكيدها كتابة خلال الثلاثين يوم عمل الموالية للتوصل بالطلب، إلا إذا قبلت الدولة المطلوبة بغير ذلك.

2- يتضمن طلب المساعدة العناصر الآتية:

- (أ) اسم وعنوان السلطة المشرفة على المسطرة التي يتعلق بها الطلب؛
- (ب) موضوع وطبيعة المسطرة التي من أجلها تم تقديم الطلب؛
- (ت) وصف الجريمة موضوع الطلب وكذا العقوبة المقررة لها؛
- (ث) ملخص للمعلومات التي يبني عليها الطلب؛
- (ج) وصف لعناصر الإثبات أو غير ذلك من إجراءات المساعدة المطلوبة؛
- (ح) الغرض من طلب الحصول على عناصر الإثبات أو إجراءات المساعدة الأخرى؛
- (خ) التوقيت الزمني الذي يرغب التنفيذ خلاله.

3- يتضمن طلب المساعدة كذلك عند الضرورة و قدر الإمكان:

- (أ) هوية وتاريخ ازدياد وجنسية ومكان تواجد الشخص الذي سيقدم عناصر الإثبات/ المطلوب منه الإدلاء بشهادته؛
- (ب) هوية و تاريخ ازدياد و جنسية و مكان تواجد الشخص المطلوب تبليغه و علاقته بالمسطرة و الطريقة التي يتعين نهجها عند القيام بالتبليغ؛

ت) المعلومات المتوفرة عليها حول هوية ومكان تواجد الشخص المطلوب البحث عنه؛

ث) وصف دقيق للمكان المطلوب تفتيشه و الأشياء المطلوب حجزها؛

ج) وصف الطريقة التي يجب تلقي وتضمين الشهادة أو التصريح وفقها؛

ح) قائمة الأسئلة المطلوب طرحها على الشهود أو الخبراء؛

خ) وصف أي من المساطر الخاصة المطلوب أن يتم التنفيذ وفقها؛

د) المعلومات المتعلقة بالتعويضات والمصاريف الواجب أدائها للشخص المطلوب حضوره فوق تراب الدولة الطالبة؛

ذ) المطالبة بالتقيد بالسرية؛

ر) كل معلومة أخرى يمكن إخبار الدولة المطلوبة بها لتمكينها من تنفيذ الطلب.

4- إذا اقتضى الطلب ضرورة حضور شخص لدى الدولة الطالبة كما هو منصوص عليه في المادة 13 (حضور الأشخاص لدى الدولة الطالبة) أو المادة 14 (نقل الأشخاص المعتقلين) من هذه الاتفاقية، يتعين أن يتضمن طلب المساعدة معلومات حول مدى الحصانة، إذا توفرت، التي ستمنح عند الاقتضاء لهذا الشخص خلال تواجده لدى الدولة الطالبة.

5- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن المعلومات المضمنة في طلب المساعدة غير كافية لأهداف هذه الاتفاقية، يمكن لهذه الدولة طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة.

6- تحرر كل طلبات المساعدة والوثائق المعززة لها وكل الإشعارات المنجزة بموجب هذه الاتفاقية بلغة الدولة الطالبة ويتم إرفاقها بترجمة إلى لغة الدولة المطلوبة.

المادة الخامسة تلفيز طلبات المساعدة

1- تسعى السلطة المركزية لدى الدولة المطلوبة لتنفيذ طلب التعاون بسرعة أو تسهر على تنفيذه من طرف سلطاتها المختصة.

2- تنفذ طلبات المساعدة وفق القانون الداخلي للدولة المطلوبة، وحسب الشكليات المحددة من قبل الدولة الطالبة في حدود ما يسمح به القانون الداخلي للدولة المطلوبة.

- 3- يمكن للدولة المطلوبة اتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن التمثيل الأنسب لمصالح الدولة الطالبة خلال المسطرة القضائية.
- 4- تشعر الدولة المطلوبة بسرعة الدولة الطالبة بجميع الظروف التي من شأنها أن تسبب تأخيراً كبيراً في تنفيذ طلب المساعدة.
- 5- تشعر الدولة المطلوبة فوراً الدولة الطالبة بكل قرار بعدم تنفيذ طلب المساعدة جزئياً أو كلياً وكذا مبرر أو مبررات هذا القرار.
- 6- عند موافقة الدولة المطلوبة، يمكن للمسؤولين والأشخاص المعنيين لدى الدولة الطالبة حضور عملية استجواب الشهود و، عند الاقتضاء، عملية تنفيذ الطلبات الأخرى ويمكنهم طرح الأسئلة على الشهود أو حضور عملية استجوابهم، وذلك في حدود ما يسمح به قانون الدولة المطلوبة.
- 7- بعد تنفيذ الطلب، ترسل السلطة المختصة إلى السلطة المركزية لدى الدولة المطلوبة المعلومات وعناصر الإثبات التي تم الحصول عليها.
- 8- تقوم السلطة المركزية لدى الدولة المطلوبة بسرعة بتبليغ السلطة المركزية لدى الدولة الطالبة بنتائج تنفيذ طلب المساعدة.

المادة السادسة

السرية و حدود الاستعمال و حماية المعطيات

- 1- تسهر الدولة المطلوبة، إذا طلب منها ذلك، على الحفاظ على سرية طلب المساعدة ومحتواه والوثائق المعززة له وكذا الجواب المخصص له.
- 2- إذا لم يكن من الممكن تنفيذ الطلب دون المساس بطابعه السري تشعر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة، التي تقرر في مدى رغبتها في تنفيذ الطلب و بأي شكل.
- 3- لا تقوم الدولة الطالبة، دون موافقة الدولة المطلوبة مسبقاً، باستعمال أو إفشاء المعلومات أو عناصر الإثبات المستقاة بموجب هذه الاتفاقية لأغراض أخرى غير الأغراض الواردة في الطلب.
- 4- في هذه المادة، لا شيء يعيق استعمال أو تبليغ معلومات ما دام أن القانون الداخلي للدولة الطالبة يلزم استعمالها أو تبليغها لأغراض مسطرة قضائية. وتشعر الدولة الطالبة مسبقاً الدولة المطلوبة بكل إفشاء من هذا النوع، كلما كان ذلك ممكناً.
- 5- يمكن لكلا الدولتين المتعاقبتين رفض نقل المعطيات الشخصية المحصل عليها إثر تنفيذ طلب مساعدة مقدم وفقاً لهذه الاتفاقية، إذا كان هذا النقل لا يسمح به قانونها الداخلي.

6- إذا قامت إحدى الدولتين المتعاقبتين بنقل المعطيات الشخصية المحصل عليها إثر تنفيذ طلب مساعدة وفقا لهذه الاتفاقية، يمكن أن تلزم الدولة المتعاقدة التي تم نقل المعطيات إليها بتقديم معلومات حول الاستعمال المخصص لهذه المعطيات.

المادة السابعة الواجبات في ميدان التصديق

1- تعفى الوثائق و الترجمات و المستخرجات و الشهادات و باقي المستندات من التصديق بما في ذلك التصديق من طرف الأعضاء القنصليين أو الدبلوماسيين.

2- يتم تصديق الوثائق والترجمات والمستخرجات والشهادات وباقي المستندات التي سيتم توجيهها إلى الدولة الطالبة فقط إذا طلبت هذه الأخيرة ذلك. لهذا الغرض يكون تصديق السلطة المركزية للدولة المطلوبة كافيا.

المادة الثامنة استرجاع الوثائق و المستندات أو الأشياء التي تشكل عناصر الإثبات

ترجع السلطة المركزية لدى الدولة الطالبة الوثائق أو الأشياء المسلمة لها لتنفيذ طلب المساعدة بمقتضى هذه الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، ما لم تتنازل عنها السلطة المركزية لدى الدولة المطلوبة. إذا اتفقت السلطات المركزية على ذلك، يتم إتلاف هذه الوثائق أو السجلات أو المستندات وفق طريقة مقبولة لدى الدولتين المتعاقبتين.

المادة التاسعة الحصول على شهادات أو أدلة

1- الشخص الذي يتواجد فوق تراب الدولة المطلوبة والذي من المطلوب بمقتضى هذه الاتفاقية إدلاؤه بشهادة أو تقديمه لأدلة، يمكن أن يلزم، عند الضرورة، على الحضور لأداء الشهادة أو الإدلاء بالوثائق أو الملفات أو الأشياء التي تكون عناصر الإثبات عن طريق الاستدعاء للحضور أو طريقة أخرى من هذا النوع يسمح بها القانون الداخلي للدولة المطلوبة.

2- إذا رخصت الدولة المطلوبة، بمقتضى المادة 5 (6) (تنفيذ طلبات المساعدة) من هذه الاتفاقية، بحضور الأشخاص المذكورين خلال تنفيذ طلب المساعدة، يمكن السماح لهؤلاء الأشخاص اقترح الأسئلة التي ستطرح على الأشخاص الذين يقومون بأداء الشهادة أو الإدلاء بعناصر الإثبات، إذا كان قانون الدولة المطلوبة يسمح بذلك.

3- يمكن للشخص الذي يطلب للإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة لدى الدولة المطلوبة بموجب طلب المساعدة طبقا لهذه المادة، أن يرفض تقديم هذه الشهادة أو

الإدلاء بعناصر الإثبات إذا سمح القانون الداخلي للدولة المطلوبة بذلك، ولا يتعرض نتيجة لذلك لأية عقوبة قضائية.

4- إذا ادعى الشاهد المكره حصانة أو نقصاً في الأهلية أو تمتعه بامتياز بموجب التشريع الداخلي للدولة الطالبة، تحاط الدولة الطالبة علماً بهذا الادعاء ويتم تلقي الشهادة أو الأدلة ما لم تعترف الدولة الطالبة بصحة هذا الإدعاء.

المادة العاشرة

الاستماع عن طريق تقنية الاتصال عبر الفيديو

1- يمكن للشخص الذي يتواجد فوق إقليم الدولة المطلوبة الإدلاء بالشهادة عن طريق تقنية الاتصال عبر الفيديو في مسطرة سارية لدى الدولة الطالبة، إذا كان القانون الداخلي للدولتين المتعاقبتين يسمح بذلك.

2- إذا لم تتوفر إحدى الدولتين المتعاقبتين على الوسائل التقنية الضرورية لتقنية الاتصال عبر الفيديو، يمكن أن تضعها الدولة الأخرى رهن إشارتها وفق الطرق التي سيتم الاتفاق عليها.

3- إذا توجب الاستماع إلى شاهد عن طريق تقنية الاتصال عبر الفيديو، يجب أن يتم الاستماع أمام السلطة المختصة لدى الدولة المطلوبة.

4- تشرف السلطة القضائية للدولة الطالبة على الاستماع و يتم الإدلاء بالشهادة:

- أ- وفقاً للقانون الوطني للدولة الطالبة؛
- ب- وفقاً لجميع التدابير الأخرى التي تنص على حماية الشاهد و التي يتم الاتفاق عليها بين الدولتين المتعاقبتين.

5- خلال الاستماع، يعهد إلى السلطة المختصة بالدولة المطلوبة بـ:

- أ- المهر على توفير ترجمة شفوية مناسبة للمسطرة؛
 - ب- التأكد من هوية الشاهد؛
 - ت- التدخل، عند الضرورة، لحماية حقوق الشاهد؛
 - ث- تحرير محضر الاستماع، و الذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية:
- أ - تاريخ و مكان الاستماع؛

II - هوية الشخص الذي يتم الاستماع إليه؛

III - هوية و وظيفة كل شخص آخر يشارك في الاستماع؛

VI - جميع المعلومات المتعلقة بأداء اليمين؛

V - و الظروف التقنية التي مر فيها الاستماع.

ج- إحالة محضر الاستماع المشار إليه في هذه المادة في أقرب وقت ممكن بعد نهاية الاستماع.

المادة الحادية عشرة توفير الوثائق و المستندات الأخرى الموضوعة رهن إشارة العموم

1- تزود الدولة المطلوبة بناء على طلب الدولة الطالبة، بنسخ المستندات الموضوعة رهن إشارة العموم التي تكون بحوزة سلطات الدولة المطلوبة.

2- يمكن للدولة المطلوبة أن تزود الدولة الطالبة بنسخ الوثائق أو المستندات التي تكون في حيازة سلطات الدولة المطلوبة وغير موضوعة رهن إشارة العموم، بنفس الكيفية وضمن نفس الشروط المطبقة عند وضعها رهن إشارة سلطاتها القضائية أو السلطات المكلفة بالحفاظ على النظام.

المادة الثانية عشرة تسليم الوثائق

1- تقوم الدولة المطلوبة، بناء على طلب وقدر الإمكان، بتسليم كل وثيقة قضائية صادرة أو محررة من أجل مساطر جنائية؛

2- لا يخضع الشخص الذي لم يمثل للاستدعاء بالحضور الذي تم طلب تبليغه به، لأية عقوبة أو إكراه، ولو كان الاستدعاء يحتوي على إخطار بالعقاب، ما لم يحضر من تلقاء نفسه بعد ذلك إلى إقليم الدولة الطالبة حيث يتم استدعاؤه من جديد.

3- توجه الدولة المطلوبة مستنداً يؤكد على تبليغ وثيقة تلزم مثول شخص أمام إحدى سلطات الدولة الطالبة في تاريخ معقول قبل موعد المثول.

4- تقوم الدولة المطلوبة، إذا كان ذلك ممكناً، بإرجاع دليل على التبليغ وفق الطريقة المحددة في طلب المساعدة.

المادة الثالثة عشرة حضور الأشخاص لدى الدولة الطالبة

1- عندما يتواجد شخص لدى الدولة المطلوبة، يمكن لهذه الدولة أن تساعد في اتخاذ التدابير الضرورية لحضور هذا الشخص لدى الدولة لطالبة مع مراعاة موافقته على ذلك؛

أ- للمساعدة في تحقيق مرتبط بقضية جنائية؛

ب- أو من أجل المثل في إطار مسطرة متعلقة بقضية جنائية لدى الدولة الطالبة، ما لم يكن هذا الشخص هو الشخص المتهم.

2- يمكن للدولة الطالبة اتخاذ التدابير الضرورية لضمان، قدر الإمكان، أن الشخص الذي يتواجد فوق إقليم الدولة الطالبة بموجب هذه المادة لن يكون موضوع أي تبليغ لوثيقة متعلقة بمسطرة أو اعتقال أو تقييد للحرية الشخصية من أجل أفعال أو أحكام لدى الدولة الطالبة سابقة لخروجه من إقليم الدولة المطلوبة.

3- يمكن للدولة المطلوبة، إذا اقتنعت أن الدولة الطالبة ستتخذ التدابير المناسبة لضمان حماية الشخص، أن تدعو الشخص للإدلاء بشهادته أو تقديم المساعدة المرتبطة بقضية جنائية لدى الدولة الطالبة. يشعر هذا الشخص بجميع المعلومات المتعلقة بالحصانة كما جاء في المادة 4 (4) (شكل ولغة ومضمون طلبات المساعدة) من هذه الاتفاقية وكذا كل المصاريف والتعويضات الواجب أدائها له.

4- تشعر الدولة المطلوبة كتابة وفي أقرب الآجال الدولة الطالبة بجواب هذا الشخص، وإذا وافق هذا الأخير على ذلك، تتخذ الدولة المطلوبة جميع التدابير الضرورية لتمكين الشخص من الذهاب إلى الدولة الطالبة.

المادة الرابعة عشرة نقل الأشخاص المعتقلين

1- إذا توصلت الدولة المطلوبة بطلب من أجل نقل شخص معتقل لديها نحو إقليم الدولة الطالبة لتقديم مساعدته بموجب هذه الاتفاقية، ينقل هذا الشخص شريطة موافقته وموافقة الدولتين المتعاقبتين.

2- تكون الدولة الطالبة مسؤولة عن سلامة الشخص الذي تم نقله لدى الدولة المطلوبة أثناء مدة اعتقاله.

3- يمكن للدولة الطالبة اتخاذ التدابير الضرورية لتضمن قدر الإمكان، أن الشخص الذي يتواجد فوق إقليم الدولة الطالبة بموجب هذه المادة لن يكون موضوع أي تبليغ لوثيقة متعلقة بمسطرة أو اعتقال أو تقييد للحرية الشخصية من أجل أفعال أو أحكام لدى الدولة الطالبة سابقة لخروجه من إقليم الدولة المطلوبة.

4- يمكن للدولة المطلوبة، إذا اقتنعت أن الدولة الطالبة ستتخذ التدابير المناسبة لضمان حماية الشخص، أن تدعو الشخص للإدلاء بشهادته أو تقديم المساعدة المرتبطة بقضية جنائية لدى الدولة الطالبة. يشعر هذا الشخص بجميع التوضيحات المتعلقة بالحصانة كما جاء في المادة 4 (4) (شكل ولغة ومضمون طلبات المساعدة) من هذه الاتفاقية.

5- يقع على عاتق الدولة الطالبة واجب و مسؤولية الإبقاء على الشخص الذي تم نقله في حالة اعتقال، إلا إذا طلبت الدولة المطلوبة ما يخالف ذلك.

6- إذا أشرعت الدولة المطلوبة الدولة الطالبة بأن الشخص الذي تم نقله لم يعد مطلوب أن يظل رهن الاعتقال، يتم إطلاق سراح هذا الشخص و يعامل معاملة الشخص الذي تسري عليه المادة 13 (حضور الأشخاص لدى الدولة الطالبة) من هذه الاتفاقية.

7- تقوم الدولة الطالبة بإعادة الشخص الذي تم نقله، ليكون تحت حراسة الدولة المطلوبة بمجرد أن تسمح الظروف بذلك، و مهما يكن لا يجب أن يتجاوز التاريخ الذي سيفرج عنه فيه فوق إقليم الدولة المطلوبة، إلا إذا اتفقت الدولتان المتعاقدتان و الشخص الذي تم نقله على غير ذلك.

8- لا تلزم الدولة الطالبة الدولة المطلوبة بمباشرة مسطرة تسليم المطلوبين من أجل إرجاع الشخص الذي تم نقله.

9- تخضع من مدة الاعتقال فوق إقليم الدولة المطلوبة مدة الاعتقال التي قضاهما أو سيقضيها المعني بالأمر فوق إقليم الدولة الطالبة.

المادة الخامسة عشرة تبادل السجلات العدلية

يمكن للدولتين المتعاقدتين إشعار بعضهما بالأحكام الجنائية والتدابير المتخذة في حق رعايا الدولة الأخرى.

المادة السادسة عشرة تنفيذ التفتيش والحجز

1- تنفذ الدولة المطلوبة طلبات التفتيش والحجز وتسليم عناصر الإثبات إلى الدولة الطالبة شريطة أن يتضمن الطلب معلومات تبرر هذه التدابير وفقاً للقانون الداخلي للدولة المطلوبة.

2- تقدم الدولة المطلوبة، عند الاقتضاء، المعلومات المطلوبة من قبل الدولة الطالبة والمتعلقة بنتيجة التفتيش ومكان الحجز وظروفه ومآل وسائل الإثبات المحجوزة.

3- يمكن للدولة المطلوبة أن تفرض على الدولة الطالبة أن توافق على كل الشروط العامة التي ترى أنها ضرورية لحماية مصالح المالكين الشرعيين والمرتبطة بعناصر الإثبات التي سيتم نقلها.

المادة السابعة عشرة تجميد و حجز و مصادرة الممتلكات

1- تتبادل الدولتان المتعاقدتان المساعدة في إطار المساطر المتعلقة بالتعرف والكشف وتجميد وحجز ومصادرة متحصلات الجريمة والوسائل المستعملة لارتكابها وفقاً للقانون الداخلي للدولة المطلوبة.

2- بالإضافة إلى المقتضيات المنصوص عليها في المادة 4 (شكل و لغة ومضمون طلبات المساعدة) من هذه الاتفاقية، يتضمن طلب المساعدة في إطار مسطرة تجميد أو مصادرة أيضاً:

- أ - المعلومات المتعلقة بالممتلكات المطلوب التعاون من أجلها؛
- ب- مكان تواجد هذه الممتلكات و علاقتها بالأشخاص موضوع الطلب؛
- ت- العلاقة، إن وجدت، بين هذه الممتلكات والجرائم؛
- ث- المعلومات المتعلقة بمصالح الأغيار المرتبطة بهذه الممتلكات ؛
- ج- نسخة مصادق عليها من أمر التجميد أو الحجز الصادر عن المحكمة وكذا عرض لمبررات هذا الأمر إن لم تكن مضمنة فيه.

المادة الثامنة عشرة إرجاع الأصول

- 1- إذا ارتكبت جريمة و صدر حكم بشأنها لدى الدولة الطالبة، يمكن إرجاع الأصول التي تم حجزها من قبل الدولة المطلوبة إلى الدولة الطالبة من أجل مصادرتها طبقاً للقانون الداخلي للدولة المطلوبة.
- 2- تحترم حقوق الأغيار حسني النية على هذه الأصول.

المادة التاسعة عشرة إرجاع الأموال العمومية المختلفة

إذا قامت الدولة المطلوبة بحجز أو مصادرة الأصول التي تشكل أموالاً عمومية، سواء تم غسلها أو لا، والتي تم اختلاسها على حساب الدولة الطالبة، ترجع الدولة المطلوبة الأصول المحجوزة أو المصادرة إلى الدولة الطالبة بعد خصم جميع مصاريف التنفيذ.

المادة العشرون الظروف التي يمكن فيها اقتسام الأصول

إذا كانت بحوزة الدولة المتعاقدة أصول مصادرة و تبين لهذه الدولة المتعاقدة (المشار إليها أدناه بالدولة الحائزة)، أن الدولة المتعاقدة الأخرى (المشار إليها أدناه بالدولة المتعاونة) قدمت لها المساعدة، يمكن للدولة الحائزة اقتسام الأصول مع الدولة المتعاونة.

المادة الواحدة والعشرون طلبات اقتسام الأصول

1- يمكن للدولة المتعاونة توجيه طلب لاقتسام الأصول للدولة الحائزة، طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، إذا كان تعاونها مكن أو من شأنه أن يمكن بالقيام بالمصادرة. تقدم طلبات اقتسام الأصول داخل أجل سنة على الأكثر من تاريخ تسجيل قرار المصادرة النهائي، ما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان على غير ذلك.

2- تتضمن الطلبات المقدمة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة للمعلومات المتعلقة بـ:

- أ- القضية التي يتعلق بها الطلب؛
 - ب- الأصول التي يتعلق بها الطلب؛
 - ت- السلطة أو السلطات المعنية؛
 - ث- مجال وظروف التعاون.
- 3- تقوم الدولة الحائزة، عندما تتلقى طلباً لاقتسام الأصول وفقاً لمقتضيات هذه المادة:

- أ- بدراسة قابلية اقتسام الأصول كما هو منصوص عليه في المادة 20 (الظروف التي يمكن فيها اقتسام الأصول) من هذه الاتفاقية.
 - ب- بإشعار الدولة المتعاقدة التي تتقدم الطلب بنتيجة الدراسة.
- 4- في الحالات المعنية التي يمكن فيها التعرف على الضحايا، يمكن منح الأولوية لحقوق الضحايا على اقتسام الأصول ما بين الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية والعشرون اقتسام الأصول

1- تقوم الدولة الحائزة إذا وافقت على اقتسام الأصول مع الدولة المتعاونة

بـ:

- أ- تحديد نسبة الأصول التي سيتم اقتسامها و التي تحكس برأيها حجم التعاون الممنوح من قبل الدولة المتعاونة؛
- ب- تحويل مبلغ يعادل هذه النسبة إلى الدولة المتعاونة طبقاً للمادة 23 (دفع الأصول المقتسمة) من هذه الاتفاقية.

2- تتفق الدولتان المتعاقدتان على أنه قد يكون من غير المناسب إلى الاقتسام إذا كانت قيمة الأصول المنجزة أو المساعدة الممنوحة من قبل الدولة المتعاونة قليلة.

المادة الثالثة والعشرون دفع الأصول المقتسمة

ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، كل مبلغ يحول بموجب المادة 22-1-ب
(اقتسام الأصول) من هذه الاتفاقية يؤدي:

- أ- بعملة الدولة الحائزة؛
- ب- عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال أو عن طريق الشيك؛
- ت- وإلى المرسل إليه أو المرسل إليهم المعين أو المعينين من طرف
السلطة المركزية للدولة المتعاونة.

المادة الرابعة والعشرون وضع شروط على اقتسام الأصول

إذا قامت الدولة الحائزة بتحويل أي مبلغ بموجب المادة 22-1-ب (اقتسام
الأصول) من هذه الاتفاقية، لا يمكنها أن تفرض على الدولة المتعاونة شروطاً متعلقة
باستعمال هذا المبلغ و على الخصوص، لا يمكن أن تلزم الدولة المتعاونة باقتسام
هذا المبلغ مع دولة أخرى أو منظمة أو شخص.

المادة الخامسة والعشرون التبادل التلقائي للمعلومات

1- يمكن للسلطة المركزية لكل دولة متعاقدة، ودون توجيه طلب مسبق، أن
ترسل إلى السلطة المركزية للدولة المتعاقدة الأخرى المعلومات التي ترى أن الكشف
عنها من شأنه مساعدة الدولة المرسل إليها في تحريك المساطر أو إجراء أبحاث أو
توجيه طلب وفقاً لهذه الاتفاقية.

2- إذا بلغ إلى علم إحدى الدولتين المتعاقبتين أن إحدى متحصلات الجريمة
أو الوسائل المستعملة لارتكابها يوجد بإقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ويمكن أن تكون
موضوع تجميد أو حجز أو مصادرة حسب قوانين هذه الدولة المتعاقدة، يمكن أن
تشعر بذلك السلطة المركزية للدولة المتعاقدة الأخرى.

3- يمكن للدولة التي تزود بالمعلومات، أن تقيد استعمالها من قبل الدولة
المرسل إليها ببعض الشروط. وتكون هذه الشروط ملزمة للدولة المرسل إليها.

المادة السادسة والعشرون المصاريف والنفقات

- 1- تتحمل الدولة المطلوبة جميع المصاريف المترتبة عن تنفيذ طلب التعاون، باستثناء المصاريف التالية التي تتحملها الدولة الطالبة:
 - أ- الأتعاب و المصاريف المعقولة للخبراء؛
 - ب- التعويضات والمصاريف المترتبة عن مقتضيات المادة 13 (حضور الأشخاص لدى الدولة الطالبة) من هذه الاتفاقية؛
 - ت- مصاريف تثبيت و استغلال الروابط عن طريق التلفزة أو تقنية الاتصال عبر الفيديو و ترجمة ونسخ المساطر طبقاً للمادة 10 (الاستماع عن طريق تقنية الاتصال عبر الفيديو) من هذه الاتفاقية؛
 - ج - مصاريف نقل الأشخاص المعتقلين طبقاً للمادة 14 (نقل الأشخاص المعتقلين) من هذه الاتفاقية؛
 - ت- المصاريف الأخرى التي يتم الاتفاق بشأنها.

2- إذا أشعرت السلطة المركزية بالدولة المطلوبة السلطة المركزية بالدولة الطالبة أن تنفيذ طلب المساعدة يمكن أن يستلزم مصاريف أو مصادر ذات طبيعة استثنائية، يمكن للسلطات المركزية للتشاور للاتفاق حول الشروط التي يمكن بها تنفيذ طلب المساعدة و الطريقة التي ستخصص بها التكاليف.

المادة السابعة والعشرون الملاءمة مع الاتفاقيات الأخرى

لا يحول التعاون ولا الإجراءات المقررة تطبيقاً لهذه الاتفاقية دون إمكانية منح إحدى الدولتين المتعاقدين المساعدة للدولة المتعاقدة الأخرى بناءً على مقتضيات منصوص عليها في اتفاقيات دولية أخرى تكون طرفاً فيها، أو تطبيقاً لقانونها الداخلي. يمكن للدولتين المتعاقدين أيضاً منح المساعدة طبقاً لكل تدبير أو اتفاقية أو ممارسة تطبق بين الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون لدى الدولتين المتعاقدين.

المادة الثامنة والعشرون الاستشارات

تتشاور الدولتان المتعاقدتان شفويًا أو كتابةً حول تطبيق أو تفعيل هذه الاتفاقية سواء فيما يتعلق بالمقتضيات العامة أو في كل حالة خاصة حسب الضرورة. يمكن للدولتين المتعاقدين أيضاً الاتفاق بشأن التدابير العملية التي تبدو ضرورية من أجل تسهيل تفعيل هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والعشرون تسوية النزاعات

كل نزاع يتعلق بتأويل أو تطبيق أو تفعيل هذه الاتفاقية يحل عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة الثلاثون التطبيق

1- تطبق هذه الاتفاقية على الجرائم المرتكبة قبل أو بعد تاريخ دخولها حيز التطبيق.

2- تطبق هذه الاتفاقية:

أ- على إقليم المملكة المغربية؛

ب- على أقاليم المملكة المتحدة، المكونة من بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

ت- في جميع الأقاليم التي تكون فيها العلاقات الدولية تحت مسؤولية إحدى الدولتين المتعاقبتين، أو التي شملها توسيع تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق تبادل المذكرات.

3- يمكن لإحدى الدولتين إنهاء تطبيق هذه الاتفاقية على الإقليم الذي شمله التوسيع طبقاً للفقرة 2-ت من هذه المادة. تقوم هذه الدولة بتوجيه إشعار كتابي للدولة الأخرى يتضمن أجل ستة (6) أشهر عبر القناة الدبلوماسية.

المادة الواحدة والثلاثون التعديل

يمكن للطرفين أن يتفقا على تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية عن طريق تبادل المذكرات، شريطة التزام الطرفين بنفس المساطر القانونية المتعلقة بدخول الاتفاقية حيز التطبيق.

المادة الثانية والثلاثون الدخول حيز التطبيق و الإلغاء

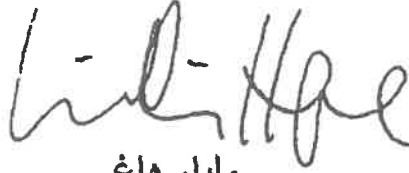
1- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها، وتدخل حيز التنفيذ بعد أن تتبادل الدولتان المتعاقبتان الإشعارات، عبر الطريق الدبلوماسي، بأنهما استوفيتا الإجراءات المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار.

2- يمكن لأي من الدولتين المتعاقبتين في أي لحظة إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار كتابي للدولة الأخرى. في هذه الحالة يسري مفعول هذا الإنهاء ستة (6) أشهر بعد تاريخ التوصل بالإشعار.

وإثباتاً لذلك، وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما لهذا الغرض هذه الاتفاقية.

وحررت بلندن بتاريخ 15 أبريل 2013، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والانجليزية وللنصين معا نفس الحجية.

عن المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية



وليام هاغ
كاتب الدولة الأول وكاتب الدولة في
الخارجية وشؤون الكومنولث

عن المملكة المغربية



سعد الدين العثماني
وزير الشؤون الخارجية والتعاون